الفرع الرابع

عقوبة المساهم التبعي ج٥

يعاقب المساهم التبعي **(الشريك)** في الجريمة بالعقوبة المقررة قانونا لها سواء اكان واحدا أو متعددين إلا ما استثني بنص، وفي ذلك تقول المادة (٥٠) فقرة أولى عقوبات عراقي ((كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

ولكن ليس معنى ذلك أن على القاضي أن يحكم بالعقوبة بحدها الأقصى، أنما له أن يستعمل سلطته التقديرية في ايقاع العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى تبعا لمبدأ تفريد العقوبة القضائي وتطبيق نظام الظروف بحقهم، مما قد يترتب على ذلك استقلال كل مساهم في مسئوليته وفي العقاب الذي يطبق بحقه.

حالة استقلال الشريك في مصيره عن الفاعل الاصلي

قد يعرض للفاعل الأصلي المنفذ للجريمة، سبب يحول دون معاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها، فأن هذا السبب لا يصبح حائلا دون معاقبة الشريك بعقوبة الجريمة.

والى ذلك أشارت الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي بقولها ((يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو لأحوال أخرى خاص به)).

مما يعني أنه هناك صورتين حسب هذا النص لا يعاقب فيهما الفاعل الأصلي للجريمة ومع ذلك، فإنه يعاقب فيهما الشريك وهاتان الصورتان هما:-

١- صورة انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل.

٢- صورة الأحوال الأخرى.

١- صورة انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي

القصد الجنائي وهو الركن المعنوي في الجرائم العمدية عنصر ضروري لتحقق المسئولية الجنائية لمرتكب الجريمة وفاعلها، فأن تخلف هذا الركن أمتنع العقاب عن فاعل الجريمة لعدم تحقق مسئوليته عنها.

ومع ذلك فإن عدم معاقبة الفاعل الأصلي لعدم تحقق القصد الجنائي وذلك تطبيقا لقاعدة استقلال الشريك في مصيره عن الفاعل الأصلي، بل تعتبر هذه الصورة احسن تعبير عن هذا الاستقلال.

وهذا يعني اختلاف مسؤولية كل من الفاعل والشريك حسب قصده، مما يترتب عليه أن هذه المسئولية يتعين أن تختفي لدى من أنتفى قصده وتقوم لدى من توفر القصد الجنائي عنده، فلو أملى شخص على كاتب بيانات مخالفة للحقيقة دون أن يكون الكاتب عالما بذلك، فلا عقاب على الكاتب في هذه الحالة لانتفاء القصد الجنائي لديه، بينما يعاقب من أملى عليه وهو الشريك في الجريمة عند تحقق القصد الجنائي لديه.

٢- صورة الأحوال الأخرى الخاصة بالفعل

المقصود بالأحوال الأخرى هنا هي موانع العقاب وموانع المسئولية، ذلك أن توافر احدى موانع العقاب أو موانع المسئولية في الفاعل الأصلي للجريمة تمنع من معاقبته وتوقف العقاب عنه، ومع ذلك فإن هذا لا يمنع من معاقبة الشريك بل ينبغي معاقبته فيما اذا لم يكن متمتعا بهذا المانع.

فإذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا، فأن هذا الزواج يمنع من معاقبة الزوج ولكنه لا يمنع من معاقبة من اشترك معه في جريمة الخطف لعدم تحقق مانع العقاب بالنسبة له واذا اخفت الزوجة زوجها الهارب من وجه العدالة أو أعانته على الهرب، فأنها لا تخضع للعقاب لتمتعها بمانع من موانع العقاب، ولكن هذا لا يمنع من معاقبة من اشترك معها في جريمة الاخفاء أو المساعدة على الفرار ممن لا يتمتعون بمانع من موانع العقاب.

الفرع الخامس

تأثير ظروف واعذار الجريمة على المساهمين فيها ج٦

الظروف عناصر قانونية تتصل بالجريمة وتحدد وصفها وتكفل التمييز بينها وبين جرائم تحمل نفس الاسم وتعتمد نفس الأركان، وهي على أنواع منها المادية ومنها الشخصية وكل من هذه قد تكون مشددة للعقوبة أو مخففة لها.

أولا: الظروف المادية

وتسمى بالظروف العينية أو الموضوعية، وهي تلك الظروف التي تتصل بالجانب المادي للجريمة، وهذه قد تكون مشددة لعقوبة الجريمة إذا ما اتصلت بها وقد تكون مخففة لها، ومن **الظروف المادية المشددة للعقوبة** ظرف الليل والطريق العام والاكراه والمحل المسكون ومحل العبادة في جريمة السرقة، واستعمال السم في جريمة القتل العمد.

ومن **الظروف المادية المخففة** ظرف نقص قيمة المال المسروق عن دينارين في جريمة السرقة المادة (٤٤٦) عقوبات عراقي، وحكمها أنه إذا توافرت في جريمة ساهم في ارتكابها عدة أشخاص سرت آثارها على كل منهم فاعلا كان أم شريكا علم بتلك الظروف أو لم يعلم.

فإذا ارتكب عدة أشخاص جريمة سرقة وكان أحدهم يحمل سلاحا فأن كلا منهم يسأل عن جريمة السرقة مع حمل السلاح سواء علموا بحمل صاحبهم للسلاح أو لم يعلموا، ويعلل الفقه الفرنسي ذلك باعتبار أنها تدخل في القصد الاحتمالي.

ثانيا: الظروف الشخصية

وهي تلك الظروف التي تتصل بالجانب المعنوي **(الشخصي)** للجريمة وترتبط بمقدار خطورة الشخصية الإجرامية على الحق الذي يحميه القانون، وهذه قد تكون مشددة للعقوبة وقد تكون مخففة.

ومن **الظروف الشخصية المشددة** صفة الخادم في جريمة السرقة من المخدوم وصفة المستخدم أو الصانع في جريمة سرقة المحل الذي يعمل فيه وصفة الموظف في جريمتي الاختلاس والرشوة وصفة الطبيب في جريمة اسقاط الحامل.

وحكمها أنها إذا كانت مشددة لعقوبة الجريمة وقد سهلت ارتكابها فأنها تسري على صاحبها، كما تسري على غيره من المساهمين ممن كان عالما بها، فاذا اتفق خادم مع شخص آخر لسرقة مخدومه وقد تمت السرقة بناء على هذا الاتفاق، فإن ظرف الخادم **(المشدد)** يسري على الخادم نفسه ولا يسري على الشخص الآخر المتعاون معه في السرقة، إلا إذا كان يعلم بهذا الظرف أي يعلم بأنه يعاون خادما ما في سرقة مخدومه.

ثالثاً: الظروف الأخرى

هناك ظروف أخرى متعددة غير ما ذكر في الفقرتين اعلاه، **كالظروف الشخصية المخففة للعقوبة**، ومنها صغر السن وصفة الأم في جريمة قتل الوليد حديثا والظروف الشخصية والمشددة للعقوبة وليس من شأنه تسهيل ارتكاب الجريمة كالعود، أو غيرها وحكم هذه الظروف أن أثرها لا يتعدى شخص من تعلقت به من المساهمين سواء كانت ظروفا مشددة أو مخففة.

أثر الأعذار على المساهمين في الجريمة

الأعذار أو كما تسمى الاعذار القانونية هي ظروف يعينها القانون ويترتب على اقترانها بالجريمة تخفيف العقاب المقرر لها أو الإعفاء منه وجوبيا وهي أما اعذار شخصية أو مادية وكلتاهما أما مخففة للعقاب أو معفية منه.

أولا: الأعذار المادية

وهي تلك الاعذار التي تتصل بالجانب المادي للجريمة، وهذه قد تكون مخففة لعقوبة الجريمة، إذا ما اتصلت بها وقد تكون معفية من العقوبة، ومن الأعذار المادية المعفية من العقوبة حالة ما لو قلد شخص أحد اختام الدولة ثم اتلفه قبل استعماله، وحكمها أنها تسري في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة.

ثانيا: الأعذار الشخصية

وهي تلك الاعذار التي تتصل بالجانب الشخصي للجريمة، أي بالجاني ذاتيا، وهذه قد تكون مخففة لعقوبة الجريمة، اذا ما اتصلت بها وقد تكون معفية من العقوبة، ومن الاعذار الشخصية المخففة حالة قتل الزوج لزوجته وعشيقها أثناء تلبسهما بالزنا، ومن الأعذار الشخصية المعفية من العقوبة حالة زواج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا وحالة اخفاء الزوجة لزوجها الفار من وجه العدالة.

وحكمها أنها إذا توافرت في حق أحد المساهمين فاعلا أو شريكا في ارتكاب الجريمة، فلا يتعدى أثرها الى غير من تعلقت به فإذا تزوج الخاطف بمن خطف زواجا شرعيا يعفى وحده، دون من ساهم معه من المساهمين من العقاب، وكذلك إذا ساعد أحدهم الزوج في قتل زوجته أو هي وعشيقها أثناء تلبسهما بالزنا، فأن الزوج وحده يتمتع بالعذار الخاص بالحكم بالعقوبة المخفضة دون المساعد له فيها.